



الضوابط الفقهية للتعامل مع الأسرار الطبية

المتعلقة بالمعلومات الوراثية

Jurisprudential Controls To Deal With Medical Secrets Related To Genetic Informations

ترشين محفوظ¹، رفيس باحمد²

1- جامعة غرداية، tirimah@yahoo.fr

2- جامعة غرداية، refgharuniv@gmail.com

تاريخ القبول: 2020-02-05

تاريخ الاستلام: 2019-09-21

ملخص -

تعتبر قضية التعامل مع الأسرار الطبية التي يتوصل إليها بعد إجراء اختبار جيني مسألة حساسة جداً، وهذا لوجود مميزات خاصة للمعلومات الوراثية عن غيرها من المعلومات الطبية الأخرى، ولوجود أطراف عديدة تهتمها معرفة هذه المعلومات، كالخطيبين اللذين ينويان الزواج بينهما، ومؤسسات التوظيف، وشركات التأمين، وأفراد عائلة الشخص المعني بإجراء الاختبار. لذلك يحاول هذا البحث أن يضع بعض الضوابط الفقهية للتعامل مع هذه الأسرار الطبية، بما يحفظ حق الخصوصية الجينية للفرد، ولا يحرم الأطراف الأخرى من حقها في المعلومة المشروعة.

الكلمات الدالة -

المعلومات الوراثية، النوازل الطبية، السر الطبي، الضوابط الفقهية.

Abstract -

The Question Of Dealing With Medical Secrets Found After A Genetic Test Is Very Sensitive, Because Genetic Information Has Special Characteristics Comparing With Other Medical Informations, And Many Parties Are Interested In Knowing This Information, Such As The Fiances Who Intend To Be Married, Employment Institutions, Insurance Companies, And Family Members Of The Person Involved In The Test.

Therefore, This Research Attempts To Establish Some Jurisprudential Controls To Deal With These Medical Secrets, So That To Preserve The Individual Right Of Genetic Privacy, And Not To Deprive Other Parties Of Their Right To Legitimate Information.

Key Words -

Genetic Informations, Jurisprudence Medical Events, Medical Secret, Jurisprudential Controls.

1- المقدمة:

بعد أن فتح الله تعالى على البشرية بنعمة اكتشاف الحمض النووي (DNA) الذي يحمل المعلومات الوراثية للإنسان، وأتم نعمته بفك رموز الجينوم البشري ومعرفة تسلسل قواعده الأوتوية⁽¹⁾، تهافت الإنسان على التعمق في خبايا مخزونه الوراثي، واستحدث عدة أنواع من الاختبارات الجينية التي تسمح له بالاطلاع على الأسرار التي أودعها الله بداخله، واكتشاف معلومات وراثية تخص حاضره ومستقبله، مصداقاً لقوله تعالى: "سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ" (فصلت:53).

وقد شهدت هذه الاختبارات تطوراً كبيراً في مجال العلاج والبحث العلمي وفي مجال القضاء والإثبات الجنائي، كما فتحت باباً للمنافسة في مجال الاستثمار بسبب ما تلوح به من فرص مغرية لأرباب الأموال.

ورغم ما أحرزه الإنسان من تقدم واكتشاف فإنه يبقى دائماً محتاجاً لتوجيهات ربانية ترشده في رحلته العلمية، حتى لا تنعرج به أهواؤه إلى منزلقات خطيرة تعود عليه بالضرر من حيث لم يحتسب؛ فمع تطور تقنيات الاختبارات

الجينية وزيادة إقبال الناس عليها، ظهرت قضية خطيرة تهدد حق الإنسان في الحفاظ على خصوصياته، وهي قضية التعامل مع المعلومات الوراثية التي تظهر من خلال هذه الاختبارات، فهي تتميز بخصائص مهمة تجعلها مختلفة عن المعلومات الطبية الأخرى، كما أن معرفتها تؤثر على إرادة التعاقد مع الشخص المعني في حالات عديدة؛ كعقد الزواج، وعقد العمل، وعقد التأمين، وهذا يستوجب ضبط هذه القضية بضوابط فقهية، حتى لا تتسبب في الإضرار بكرامة الإنسان وانتهاك حقوقه الشخصية من جهة، ولا تتسبب في إيقاع الضرر بالمتعاقدين معه من جهة أخرى.

سيحاول هذا البحث إداً أن يجيب على الإشكالية الآتية: ما هي الضوابط الفقهية التي يمكن أن تضبط التعامل مع الأسرار الطبية الناتجة عن الاختبارات الجينية، بما يحفظ حق الفرد وحق المتعاقدين معه؟ ومن خلاله نرجو تحقيق الأهداف الآتية:

- أ - توضيح الحكم الفقهي للتعامل مع الأسرار الطبية عموماً.
 ب - وضع بعض الضوابط الفقهية لضبط هذا التعامل عندما يتعلق الأمر بالمعلومات الوراثية الناتجة عن الاختبارات الجينية المختلفة.

2 - توضيح مصطلحات البحث:

قبل الولوج إلى صلب الموضوع لا بدّ أولاً أن نعرّف المصطلحات الواردة في العنوان حتى يسهل على القارئ أن يتصور الموضوع بوضوح.
 1.2 - مفهوم الضوابط الفقهية:

أ - معنى الضابط لغة: الضبط: هو لزوم الشيء وحبسه، وحفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم⁽²⁾.

وهذه المعاني تخدم المعنى الفقهي للضابط، لأنّه يحبس الفروع التي تندرج في إطاره، حتى لا تختلط مع غيرها.

ب - معنى الضابط الفقهي اصطلاحاً: لم يضع الفقهاء تعريفاً خاصاً للضابط الفقهي، لأنهم غالباً ما يتعرضون له عند تعريف القاعدة الفقهية.

وللقاعدة الفقهية عدة تعريفات، فقد عرفها ابن السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة، تُفهم أحكامها منها"⁽³⁾، وعرفها التفتازاني بأنها: "حكم كليّ ينطبق على جزئياته لتُعرف أحكامها منه"⁽⁴⁾، ومن تعاريفها

الحديثة أنّها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"⁽⁵⁾.

وللتفريق بين الضابط والقاعدة قال ابن السبكي: "والغالب فيما اختص باب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطاً"⁽⁶⁾، ووضح ذلك ابن نجيم حيث قال: "الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"⁽⁷⁾.

فيمكن تعريف الضابط الفقهي بأنه: "حكم شرعي عملي كلي تدخل تحته مسائل تختص باب واحد"⁽⁸⁾.

وما يهمنا في هذا البحث هو وضع ضوابط فقهية خاصة باباب واحد هو باب التعامل مع السرّ الطبيّ الخاص بالمعلومات الوراثية.

2.2 - مفهوم السرّ الطبيّ:

اختلفت آراء فقهاء القانون في تعريف السرّ الطبيّ أو المهنيّ عموماً، حسب أساس نظرتهم إلى هذا السرّ:⁽⁹⁾

- فمنهم من يعرفه على أساس الضّرر؛ فيمنع من إفشاء المعلومات التي تسبّب ضرراً لصاحبها بحيث تمسّ طمأنينته وشرفه وشعوره.

- ومنهم من يعرفه على أساس نوع الوقائع؛ فيمنع من إفشاء الوقائع الجديدة التي كانت مجهولة ثمّ اكتشفها الطبيب أو المهنيّ أثناء أدائه لمهمّته.

- ومنهم من يعرفه على أساس إرادة المودع؛ فيمنع من إفشاء المعلومات التي عبر المودع عن إرادته في كتمانها وعدم اطلاع الغير عليها.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن السرّ في المهن الطبية، السرّ بأنه: "هو ما يُفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إيّاه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفّت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانها، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطّلع عليها الناس"⁽¹⁰⁾.

ولعلّ الأفضل في تعريف السرّ الطبيّ، أن يجمع كلّ هذه الحثيات، لصعوبة الفصل بينها، ومن هذا المنطلق يمكن تعريفه بأنه:

كلُّ أمرٍ يخصُّ شخصاً ما، وصل إلى علم الطبيب أثناء تأديته لوظيفته، أو أوثمن عليه من قبل صاحبه، أو كان في إفشائه إضراراً بصاحبه أو بمن تربطه علاقة به.

3.2 - مفهوم المعلومات الوراثية:

يُقصد بالمعلومات الوراثية كافة المعلومات الناشئة عن سبب جيني عند الفرد، سواء أكان هذا السبب هو وجود جين معين، أو انعدامه، أو تغييره، أو حدوث طفرة فيه، وسواء أتعلق الأمر بجين واحدٍ أو أكثر، كما يستوي أن يكون هذا الجين خاصاً بالشخص أو يشترك فيه مع غيره من أقرائه⁽¹¹⁾، وقد سماها الإعلان الدولي لمنظمة يونسكو باسم "البيانات الوراثية البشرية"، وعرفها بأنها: "المعلومات عن الخصائص الشخصية القابلة للتوريث، والتي يتم الحصول عليها من خلال تحليل الأحماض النووية، أو غير ذلك من التحاليل العلمية"⁽¹²⁾.

والصور التي تُحفظ فيها هذه المعلومات عديدة، تشمل المعلومات التي تُنقل شفويًا، أو التي تطويها السجلات الورقية، أو التي توجد في صورة إلكترونية⁽¹³⁾.

فالمعلومات الوراثية إذاً هي: كل المعلومات التي تتعلق بالمادة الوراثية للفرد، مهما كان نوعها؛ سواء كانت تخص التركيب العام للمادة الوراثية كالبصمة الوراثية، أو تخص العيوب الموجودة فيها، كالطفرات الوراثية والأمراض التي تنتج عنها، ومهما كانت طريقة الحصول عليها؛ سواء بطريقة تحليل الحمض النووي أو غيرها من الطرق الكيماوية والفيزيائية، ومهما كانت صورة حفظها؛ سواء كانت شفوية أو ورقية أو إلكترونية.

3 - الأحكام المتعلقة بالسّر الطبي:

3.1 - أهمية السّر الطبي:

اهتمَّ الناس بالسّر الطبيّ منذ القديم، حيث كان الطبيب اليوناني أبوقراط يأخذ القسَم على طلابه بعدم إفشاء السّر المهنيّ، وفيه أن كلَّ المعلومات التي حصل عليها الطبيب خلال أدائه مهمّته، سواء أكانت المعلومات طبية أم غير طبية، وسواءً أعرّفها سماعاً أم مشاهدةً أم مجرد استنتاج، فهي سرٌّ لا يُفشى، مغطى بسّر المهنة⁽¹⁴⁾.

وتأييداً لهذا المنحى يقول الطبيب أبو بكر الرازي في كتابه "أخلاق الطبيب" ناصحاً أحد تلاميذه: "واعلم يا بُنيّ أنّه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقاً بالناس،

حافظاً لغيبيهم، كتوماً لأسرارهم، لاسيما أسرار مخدمه، فإنه ربّما يكون ببعض النَّاس من المرض ما يكتمه عن أخصّ النَّاس به؛ مثل أبيه وأمه وولده، وإنّما يكتمونه خواصّهم ويفشونه إلى الطبيب ضرورة⁽¹⁵⁾.

فجعل إفشاء المريض أسرارَه للطبيب من باب الضرورة، وإلاّ فإنّ الأصل فيه كتمان سرّه عن أيّ إنسان، وفي هذا حفاظٌ على خصوصيته الفردية.

2.3 - حكم كتمان السر الطبي:

يُعتبر إفشاء سرّ المريض من خيانة الأمانة التي نهى عنها الإسلام واعتبرها من صفات المنافقين، حيث قال ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ"⁽¹⁶⁾.

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنّ: "السرّ أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل، وأنّ الأصل حظرُ إفشاء السرّ، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبرٍ موجبٍ للمؤاخذة شرعاً، وأنّ واجبَ حفظِ السرّ يتأكّد على من يعمل في المهنة التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهنة الطبية؛ إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكلّ ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرارٌ لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه"⁽¹⁷⁾.

فكتمان السرّ الطبي واجبٌ شرعاً على من اطّلع عليه، وإفشاؤه حرامٌ إذا لم يوجد مقتضٍ معتبرٌ شرعاً لذلك.

ولم تختلف القوانين الوضعية عن القانون الشرعي في هذا الأمر، حيث قرّرت قوانين لحماية السر الطبي، واعتبرت إفشاءه جريمة يعاقب عليها القانون، من أجل ترقية الثقة في شخص الطبيب ومن في حكمه، حفاظاً على صورة فريق المهنة⁽¹⁸⁾.

وفي هذا الشأن ينصّ القانون الجزائري في المادة 24 من قانون الصحة على الآتي:⁽¹⁹⁾

- لكلّ شخص الحقّ في احترام حياته الخاصة وسرّ المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

- ويشمل السرّ الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة.

-يمكن أن يرفع السرُّ الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة.
-كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي.

ومن أجل احترام هذا الحق قرَّر عقوبة لمن ينتهكه في المادة 301 (معدلة) من قانون العقوبات، حيث ورد فيها: (20)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 0005. دج
الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

3.3 -الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الطبي:

استثنت القوانين الوضعية بعض الحالات التي لا يُعتبر فيها إفشاء السرِّ الطبي جريمة، وهي الحالات الآتية: (21)

أ -إفشاء السرِّ الطبي تنفيذاً لأمر القانون: ويكون هذا عند:

-الإدلاء بالشهادة أمام القضاء: كأن يُستدعى الطبيب شاهداً في قضية إجهاض جنائي.

-التصريحات الإجبارية: مثل التصريح بالولادات والتصريح بالأمراض المعدية.

-التبليغ عن سوء معاملة القُصَّر ومسلوبي الحرية.

-التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمه أثناء ممارسة مهنته: لأن مصلحة المريض في الكتمان غير مشروعة، والمصلحة العامة تتطلب تغليب حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني على مصلحة المريض في الحفاظ على سرِّ مرضه.

-تقرير الخبرة الطبية الذي يطالب به القضاء.

ب -إفشاء السر الطبي بناءً على إذن القانون: وهي الحالات التي يُعطي فيها القانون للطبيب الحرية في إفشاء السرِّ أو كتمانها، مثل حالات الإجهاض التي تصل إلى علمه بمناسبة ممارسة مهمته.

ج - إفشاء السرّ الطبي في حالة الضرورة: ويكون هذا عند:

- ضرورة ضمان مواصلة علاج المريض: عند نقل المعلومات من طبيب إلى طبيب آخر لمواصلة العلاج.
- ضرورة دفاع الطبيب عن نفسه أمام القضاء: إذا كانت كفاءته أو نزاهته محلّ اتهام من قبل المريض.
- ضرورة حماية حياة الغير: عندما يكتشف الطبيب مرضاً يمكن أن ينتقل إلى الغير.

- ضرورة حماية الحقوق: إذا كانت مصلحة المريض أو ذوي الحقوق في حال وفاته، تقتضي الكشف عن بعض الوقائع المحمية بالسرّ الطبيّ.

د - إفشاء السرّ الطبيّ بموافقة المريض: فالمريض حرٌّ في الكشف عن كلّ ما يتعلّق بصحّته، بشرط أن لا يكون هذا الإفشاء يمسُّ بحرية الآخرين.

وعلى نفس المنحى سار فقهاء الشريعة في استثناء بعض الحالات التي لا يجب فيها كتمان السرّ، وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعض الحالات دون تفصيل، في قراره الذي ورد فيه⁽²²⁾:

"تُستثنى من وجوب كتمان السرّ حالاتٌ يؤدي فيها كتمانُه إلى ضررٍ يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة تُرجح على مضرة كتمانِه، وهذه الحالات على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إفشاء السرّ: بناء على قاعدة "ارتكاب أهون الضّررين لتفويت أشدهما"، وقاعدة "تحقيق المصلحة العامة" التي تقضي بتحمّل الضّرر الخاص لدرء الضّرر العام إذا تعين ذلك لدرئِه.

وهذه الحالات نوعان: ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السرّ: لما فيه من جلب مصلحة للمجتمع، أو درء مفسدة عامة. وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال".

فنجد أنّ السرّ الطبيّ رغم أهميته وكونه حقاً للفرد، إلّا أنّه ليس حقاً مطلقاً؛ إذ يجوز إفشاؤه أحياناً، ويجب أحياناً أخرى.

4 - خصوصية السرّ الطبيّ المتعلق بالمعلومات الوراثية:

بعد الاطلاع على السرّ الطبي وأحكامه، ننتقل إلى نوع خاص من أنواع السرّ الطبي، وهو المتعلق بالمعلومات الوراثية الناتجة عن الاختبارات الجينية، والتي استُحدث لها حق يسمى بالحق في الخصوصية الجينية.

1.4 - الحق في الخصوصية الجينية:

يمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية بأنه: حق الفرد - وربما يمتد إلى الأسر والمجتمعات - في الحماية من الكشف غير الطوعي للمعلومات الجينية⁽²³⁾، فهو حقّ المرء في أن يقرّر بنفسه ماهية المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر كذلك مضمون المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه.⁽²⁴⁾

وبما أنّ هذا الحق يتعلّق بإرادة الفرد في أن يقرّر ما إذا كان يسمح للغير أن يطلع على معلوماته أم لا، فإذا قام بإزالة الخصوصية عنها بإرادته انتفى هذا الحق⁽²⁵⁾، وبالتالي لا يجوز له بعد إذنه هذا الاحتجاج بحقه في الخصوصية الجينية، أو بتجريم واقعة إطلاع الغير على نتائج فحوصاته الجينية، حتى لو كان هذا الغير هو سلطة الدولة ذاتها، إلا في حالات استثنائية محددة من طرف التشريع الداخلي لكل دولة⁽²⁶⁾.

وتنص قوانين الدول على حماية هذا الحق ضمن حماية حقوق الحرية الشخصية للفرد، فالقانون الجزائري مثلاً أشار إلى هذا النوع من الحماية عند إصدار القانون المتعلق بالبصمة الوراثية، حيث نص في المادة الثالثة منه على أنه: يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطيائهم الشخصية⁽²⁷⁾.

ولضمان هذه الحماية قرّر في المادة الثامنة عشرة عقوبة تتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 0.00060 دج إلى 0.000300 دج لكل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية⁽²⁸⁾.

ويمكننا أن نلاحظ الفرق الشاسع بين هذه العقوبة والعقوبة التي رأيناها سابقاً لمن يفشي السرّ الطبيّ عموماً، وهذا يدلُّ على الأهمية الخاصة للمعلومات الوراثية، لما يميّزها عن غيرها من المعلومات الطبية الأخرى.

2.4 - مميزات المعلومات الوراثية للفرد:

رأينا أن السرّ الطبي هو من الحقوق الشخصية للمريض، ولا يجوز إفشاؤه إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها جائزاً أو واجباً، وهذا حفظاً لكرامة المريض وسمعته وشرفه، ولكن في مجال الاختبارات الجينية تكون المعلومات المتوصل إليها حساسةً وشديدة الخطورة، لعدة أسباب، أهمها:

أ - أنها تُنبئ عن الحالة الصحية العامة للفرد: سواءً منها ما كان واقعاً في الحال، أو ما يُتوقع أن يصاب به في المستقبل، فلها جانب واقعيّ للأمراض واقعةً وجانب تنبئيّ للأمراض متوقعةً.

ب - أنها ليست يقينية دائماً: فهي أحياناً تقدم نسبة احتمال الإصابة بمرض معين، دون أن يعني ذلك ضرورة وجود هذا المرض حالاً أو ظهوره مستقبلاً، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالأمراض متعددة العوامل التي لا تتدخل فيها الجينات بمفردها بل تتفاعل معها عوامل أخرى كالغذية والبيئة.

ج - أنها لا تخص الفرد المختبر وحده: بل تعطي معلومات محتملة عن كل من يشاركه في جزء من مادته الوراثية من أفراد عائلته؛ كوالديه وإخوته وأبنائه.

فمرض هنتغتون مثلاً لا يظهر في بداية حياة الإنسان، ولكن لا أحد يعلم متى سيظهر، أي في العشرين؟ أم الستين؟ فإذا بدأت أعراض هذا المرض تظهر عند شخص وعلم به الطبيب، هل سيُخبر به أفراد العائلة لفحصهم من أجل معرفة من منهم سيصاب بالمرض في مستقبل الأيام؟ وما فائدة هذا الفحص إذا لم يكن له أي علاج متوفر حتى الآن؟ فقد أدى إجراء الفحص لأقارب بعض المرضى إلى حالات نفسية شديدة وإلى انتحار بعضهم عند اكتشافهم أنهم يحملون المرض، لذلك يفضل كثير منهم عدم الكشف عن مرض سيجعلهم يعيشون حياة الرعب والتوجس وانتظار المرض. وربما كانت الفائدة الوحيدة لهؤلاء هي تجنب الإنجاب، أو إجراء اختبارات جينية قبل الحمل أو أثناءه لإجهاض الجنين إذا كان مصاباً. (29)

5 - الضوابط الفقهية للتعامل مع المعلومات الوراثية:

بناءً على خصوصية المعلومات الناتجة عن الاختبارات الجينية تُطرح في هذا المجال عدة تساؤلات غير مطروحة في مجال السرّ الطبي عموماً، منها مثلاً:

إذا سمح المريض بإفشاء نتائج اختبار جيني يُبين أنه حامل لمرض وراثي فإن هذه المعلومة ستؤثر على سمعة عائلته أيضاً، لاحتمال كونهم حاملين لنفس المرض، فهل يكون القبول بإفشاء هذا السر متعلقاً بإرادته ورضاه فقط؟ أم لا بد له من موافقة كل من سيتضرر بإفشائه؟

بل، هل يجب عليه أن يُخبرهم بمرضه ليقوموا هم أيضاً بحدود جينية تُثبت حملهم لهذا المرض أو تنفيه، من باب النصيحة؟ أم لا يجب ذلك عليه؟ أم لا يجوز أصلاً؟ أم يتعلق الأمر برغبتهم وإرادتهم؟

وإذا علم شخص بأنه محتمل الإصابة بمرض في المستقبل، وأراد أن يتقدم للزواج، أو لطلب وظيفة يعوق هذا المرض عن أدائها بكفاءة، فهل يجب عليه أن يُخبر الراغب في الاقتران به أو صاحب العمل بهذه المعلومة حتى يأخذها بعين الاعتبار قبل أن يتخذ قرار القبول أو الرفض لإبرام العقد معه، من باب التصريح بالعيوب وعدم التدليس؟ أم لا يجب عليه ذلك ما دام المرض متوقعاً غير واقع؟ والشيء نفسه يقال عند إرادته إبرام عقد تأمين صحي مع شركة تأمين⁽³⁰⁾،

فهل يجب عليه إخبار الشركة عن احتمال إصابته بهذا المرض أم لا؟

كل هذه الأسئلة وغيرها تثار حالياً بقوة، خصوصاً في الدول المتقدمة في مجال الاختبارات الجينية، وهذا يستدعي وضع ضوابط فقهية لهذه النازلة، ومن أجل ذلك نقترح جملة من هذه الضوابط التي نرجو أن تكون منارة للناس في التعامل مع أسرارهم الطبية المتعلقة بمعلوماتهم الوراثية، وهي:

1.5 - المعلومات الجينية ليست حقاً خالصاً لصاحبها:

فيما أن هذه المعلومات نابعة عن المادة الوراثية للإنسان، وبما أن هذه المادة الوراثية ليست شيئاً خاصاً به وحده، بل يشاركه فيها أو في بعض أجزائها أفراد عائلته؛ كوالديه وإخوته وأبنائه، فالمعلومات الموجودة فيها إذاً تكون حقاً مشتركاً بين كل من يحمل جزءاً منها، لأن حياته وسمعته وكرامته ستتأثر بهذه المعلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي لا يجوز للشخص أن يبوح بهذه المعلومات أو أن يسمح لغير المعنيين بالاطلاع عليها بناءً على إرادته وموافقته الشخصية فقط، لأنه قد يسبب ضرراً معنوياً لأفراد عائلته، فلا بد من اعتبار موافقة كل واحدٍ منهم على ذلك.

وقد ورد في الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية الصادر عن منظمة اليونسكو أن "الحق في تقرير عدم الاطلاع ينبغي أن يشمل عند الاقتضاء الأقارب المحددة هويتهم والذين يمكن أن يتأثروا بالنتائج"⁽³¹⁾.

2.5 - من بحث عن عيوبه الوراثية عن طريق اختبار جيني أُلزم بنتائجه:

فالأصل أن الإنسان غير مطالب بالكشف عن خباياه الجينية وعيوبه الوراثية التي سترها الله عنه، ولا يجوز أن يُجبر على هذا الكشف، ولكن إذا قام بذلك بمحض إرادته وموافقته في حالات ضرورية أو اختيارية؛ كأن يشارك في بحث علمي حول مرض معين، أو يلجأ إلى اختبارات الصيدلة الجينية لتكييف دواء مع حالته الصحية، أو تظهر عليه أعراض مرضٍ خطير يلزم الكشف عنه من أجل التمكن من علاجه، ففي هذه الحال تُعتبر النتائج التي يصل إليها أمراً معلوماً ومكشوفاً لا يمكن تجاهله.

ويمكن أن يُستدل على هذا بقوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" (المائدة: 101).

فمما ورد في تفسير قوله تعالى (إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ): "إن أبدينا لكم حقيقة ما تسألون عنه، ساءكم إبدائها وإظهارها"⁽³²⁾، فالنهي عن هذه الأسئلة كان بسبب حقائقها التي ستسوء أصحابها إما لأنها تكشف عيباً أو لأن فيها مشقة، فهذه الحقائق موجودة سأل عنها أصحابها أم لم يسألوا، ولكنهم منعوا السؤال عنها حتى لا يُعَيروا بها أو لا يلزموا بمقتضاها، وقد ذكر بعض العلماء⁽³³⁾ أن سبب نزول هذه الآية هو ما ورد عن أبي هريرة أنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: "ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"⁽³⁴⁾.

فهذه الآية وهذا الحديث يفيدان أن الإنسان إذا سأل عن شيء مخفي فتبينت له حقيقته أُلزم بها، وكذلك من يقوم باختبار جيني للكشف عن عيوبه

الوراثية فإذا تبين له شيءٌ منها وعلمه، لم يَجْزُ له أن يكتمه في الحالات التي يجب فيها الإفصاح عن عيوبه.

3.5 - الأصل في العقود أن تبني على الصدق والتبيين وعدم التدليس:

فالتدليس في اللغة هو: إخفاء العيب⁽³⁵⁾، وهو في المعاملات: كتمان العيب عن المشتري مع العلم به، أو تغطيته عنه بما يُوهم عدمه⁽³⁶⁾، وقد اتفق الفقهاء على تحريمه، وأثبتوا الخيار للمشتري في الرد أو الإمساك إذا كان الثمن يختلف بسببه⁽³⁷⁾، بدليل أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعَهُمَا"⁽³⁸⁾، وما رواه أبو هريرة أنه ﷺ مرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽³⁹⁾.

فهذه الأحاديث تدلُّ على حرمة التدليس ووجوب تبين العيوب الموجودة في السلعة، من أجل حصول البركة في العقد.

وخيار التدليس يثبت في كلِّ معاوضة؛ كالبيع والإجارة، ولكنه لا يثبت بمجرد التدليس، بل يُشترط ألا يعلم المدلس عليه بالعيب قبل العقد، فإن علم فلا خيار له لرضاه به، كما يُشترط ألا يكون العيب ظاهراً أو ممّا تسهل معرفته⁽⁴⁰⁾.

وبناءً على هذا الشرط من شروط صحة العقد، فإذا أراد شخص أن يُبرم عقداً مع طرفٍ ما؛ كعقد زواج مع شريك للحياة، أو عقد تأمين مع شركة للتأمين، أو عقد عمل مع مؤسسة للتوظيف، وكان له علمٌ بما يحمله من عيوب في مادته الوراثية، فلا يجوز له إخفاؤها عمّن يتعاقد معه إذا كان علمه بها سيؤثّر على إرادة التعاقد؛ كأن يطلب العمل في شركة تُستعمل فيها المواد المُسرطنة كالأشعة السينية مثلاً وهو يعلم أنه يحمل طفرة وراثية في جينات BRCA المسؤولة عن بعض أمراض السرطان والتي تتحصّر بكثرة التعرّض للأشعة، لأن احتمال إصابته بهذا المرض سيكون مرتفعاً جداً، وإذا أصيب به فهذا سيؤثّر على سير العمل في الشركة ومردودية إنتاجها، كما أن شركة التأمين التي تؤمّن هذا العامل لن يكون من مصلحتها أن يمارس هذا العامل هذه المهنة

لأنه سيكلفها تكاليف باهظة في حال إصابته بهذا المرض الذي يُعتبر آنذاك من الأمراض المهنية التي تلتزم شركة التأمين بالتكفل بها.

فإذا كانت مؤسسات العمل تطلب ممن يتقدم إليها بطلب الوظيفة أن يحضر شهادة طبية تُثبت خلوه من الأمراض الجسدية التي تتنافى مع المهنة التي سيمارسها، فلا مانع أن تطلب منه إطلاعها على ما يعرفه سابقاً من معلومات جينية لها علاقة بهذه المهنة، ولكن على أن لا تستعملها فيما يعود عليه بالضّرر، كالتمييز الجيني مثلاً.

4.5 - لا بدّ من التفريق بين الأمراض الواقعة والأمراض المتوقعة:

حتى لا يُترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لطلب أيّ معلومة جينية عن الفرد، لا بدّ أن نفرّق بين الأمراض الوراثية التي قد بدأت أعراضها في الظهور ويُراد فقط التأكد من وجودها بإجراء اختبار جيني لاتخاذ التدابير اللازمة لها، وبين الأمراض الوراثية التي لم تظهر أعراضها بعد ولكن يُتوقع وجودها وظهورها مستقبلاً نظراً للتاريخ العائلي للفرد، فالأولى في حكم اليقين أو الظنّ الراجح وبالتالي يجوز المطالبة بالكشف عنها ممن له مصلحة في معرفتها كمؤسسة التوظيف أو شركة التأمين، لأنها صارت من العيوب التي تتوقّف على معرفتها إرادة المتعاقد، أمّا الثانية فهي من الغيب المستور وهي في حكم الشكّ أو الوهم، فلا يجوز المطالبة بالكشف عنها، لأنّ الصحة الواقعة يقينٌ بحكم الظاهر، والمرض المتوقّع شكّ، و"اليقين لا يزول بالشك" (41). ولكن يُستثنى من هذا الأمر حالة ما إذا رغب الفرد المعني في إجراء الاختبار الجيني بإرادته الحرّة، أو أجبره ولي الأمر على ذلك اعتباراً لمصلحة عامة؛ كما تفعله المصالح الصحية للدولة بإجراء مسح وراثي وقائي للسكان عند انتشار مرض وراثي في قرية أو مجموعة عرقية، من أجل تحسين مستوى الرعاية الصحية وحماية الأجيال القادمة من هذا المرض.

5.5 - لا يجوز التمييز السلبي بين الناس على أساس تركيبتهم الجينية:

فقد ثبت في الشريعة الإسلامية أنّ المصابين بأمراض يُميزون عن غيرهم من الأصحاء، وتكون لهم أحكام خاصة بهم، تشرّع لهم رخصاً في بعض التكاليف الشرعية، كالإعفاء من الجهاد في قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي

مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَوَلَّ يَعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا" (الفتح:17)، والإعفاء من الصوم في قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" (البقرة:184)، وهذا التمييز يُعتبر إيجابياً، لأنه يأخذ مرضهم وضعفهم بعين الاعتبار فيعفيهم عما لا يقدرّون عليه من الواجبات أو يخففها عنهم أو يؤجلها إلى حين شفائهم.

أمّا التمييز السلبي الذي يكون فيه حرمان من الحقوق أو إلزام بتكليف إضافي بسبب المرض، كالتمييز الذي تقوم به بعض شركات التأمين ومؤسسات التوظيف، فهذا أمرٌ مرفوضٌ في الشريعة الإسلامية التي جاءت سهلةً ميسرةً، وجاءت لرفع الحرج والمشقة عن النَّاسِ في عباداتهم ومعاملاتهم، كما قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ" (البقرة:185)، كما تدعو لتحقيق العدل وتكافؤ الفرص بين النَّاسِ، وحفظ كرامتهم وسمعتهم؛ إذ لا دخل لهم في اختيار مخزونهم الوراثي الذي قدره الله لكل واحدٍ من عباده.

6.5 - الضرر العامُ مقدّمٌ على الضرر الخاصِّ:

حيث "يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ"⁽⁴²⁾، من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإذا كان إفشاء السرِّ الطبيِّ للاختبارات الجينية ضرورياً لدفع ضررٍ عامٍّ جاز إفشاؤه وإن كان فيه ضررٌ خاصٌّ بصاحب السرِّ، ومثاله حالات المسح الوراثي الوقائي للسكان الذي تقوم به الدولة في بعض الحالات الخاصة، فيتمُّ من خلاله الاطلاع على أسرار الأفراد الحاملين للمرض الوراثي، وهذا ضررٌ خاصٌّ، ولكن من أجل دفع ضررٍ عامٍّ يتمثّل في إصابة الأجيال القادمة بهذا المرض وتكبُّد الدولة تكاليف معالجة المصابين به.

6. الخاتمة:

بعد هذا البحث يمكننا القول:

إن المعلومات الوراثية للفرد التي تنتج عن الاختبارات الجينية التي يمكن أن يلجأ إليها في حياته، إما برغبة منه أو بإلزام شرعي من ولي الأمر، تعتبر من أسراره الطبية الشخصية التي تكوّن حقه في الخصوصية الجينية، فلا يحق لشخص أن يطلع عليها أو أن يُفشيها بغير إذن منه أو من وليه الشرعي، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً؛ إذ يجوز إفشاؤها أحياناً، ويجب أحياناً أخرى، إذا اقتضت الضرورة الشرعية أو المصلحة العامة ذلك.

كما أن هذا الحق ليس خالصاً لصاحبه، إذ يشترك فيه أفراد عائلته، لاشتراكهم في جزء من المادة الوراثية، كما يمكن أن تشترك فيه أطراف خارجية أخرى عند إرادة التعاقد معهم، فلا بد من الالتزام بجملة من الضوابط الفقهية التي توفق بين حق الفرد في الاحتفاظ بسرّه الطبي، وحق الأطراف الأخرى في الاطلاع المشروع على هذا السرّ.

الهوامش:

- 1 - كان ذلك من خلال مشروع الجينوم البشري، الذي انطلق رسمياً سنة 1990، في الولايات المتحدة الأمريكية كجهود مشترك بين وزارة الطاقة (Department of Energy)، والمعاهد الوطنية للصحة (NIH)، ثم توسع بعد ذلك ليكون أكبر تحالف بحثي دولي، حيث شاركت فيه عشرون مجموعة بحثية من ستة دول أساسية هي الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وألمانيا، وفرنسا، واليابان، والصين، إضافة إلى بعض الدول الأخرى، وقد كان من المخطط له أن يستغرق 15 عاماً، لكن التطورات التكنولوجية أدت إلى تسريع العمل به حتى انتهى قبل الموعد المحدد له، حيث أعلن في الرابع عشر من أبريل 2003 عن الانتهاء من المشروع بدقة تبلغ 99.99% قبل سنتين من الموعد المتوقع، وقد توافقت هذا الإعلان مع الذكرى الخمسين لاكتشاف واطسون وكريك Crick بنية الحلزون المزدوج لـ DNA. ينظر: إيهاب عبد الرحيم محمد: الإطار الأخلاقي لأبحاث الجينوم والهندسة الوراثية البشرية، مجلة عالم الفكر، ع2، م35، أكتوبر ديسمبر 2006، ص268 - 269. شاهين صفاء أحمد: جولات في عالم البيوتكنولوجيا، دار التقوى، القاهرة، 2001، ص146.
- 2 - ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414، ج7، ص340.

- 3 - ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب: **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1991، ج1، ص11.
- 4 - التفتازاني سعد الدين مسعود: **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، ج1، ص34.
- 5 - الندوي علي أحمد: **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، ط4، دار القلم، دمشق، 1998، ص45.
- 6 - ابن السبكي: **الأشباه والنظائر**، ج1، ص11.
- 7 - ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر**، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص137.
- 8 - عبد اللطيف عامر، يحيى بلال: **تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة**، بحث مقتبس من المقدمات التي صدرت بها معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، موقع الملتقى الفقهي، <http://www.feqhweb.com/vb/t16810.html>.
- 9 - ماديو نصيرة: **إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص9 - 16.
- 10 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع8، 1994، ج3، ص409.
- 11 - شمس الدين أشرف توفيق: **الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية**، دراسة مقارنة، بحث ضمن أعمال المؤتمر العربي الثاني لعلوم الوراثة البشرية، دبي، من 20 إلى 22 نوفمبر 2007، ص57.
- 12 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يونسكو: **الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية**، سجلات المؤتمر العام للدورة الثانية والثلاثون، باريس، من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003، م1 المقرارات، ص47.
- 13 - شمس الدين أشرف توفيق: **الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية**، ص57.
- 14 - الجفال علي داود: **أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه، والأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية**، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ج3، ص17 - 18.
- 15 - الرازي محمد بن زكرياء أبو بكر: **أخلاق الطبيب**، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، ط1، دار التراث، القاهرة، 1977، ص27 - 28.
- 16 - البخاري محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 33، ج1، ص16.

- 17 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار بشأن السر في المهن الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، 1994، ج3، ص409.
- 18 - حاج عزام سليمان: جنحة إفشاء السر الطبي وحالات انتفائها، مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ع3، ص139.
- 19 - الأمانة العامة للحكومة: القانون رقم 11.18، المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع46، 2018/07/29، ص10.
- 20 - الأمانة العامة للحكومة: قانون العقوبات الجزائري، منشور على موقع رئاسة الجمهورية، 2015، ص112.
- 21 - حاج عزام: جنحة إفشاء السر الطبي وحالات انتفائها، ص140-144.
- 22 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار بشأن السر في المهن الطبية، ص410.
- 23 - Jeantine E. Lunshof, Ruth Chadwick, Daniel B. Vorhaus and George M. Church: **From genetic privacy to open consent**, Nature Reviews Genetics, www.nature.com/reviews/genetics, published online 1 April 2008, p2.
- 24 - رزاق نبيلة: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي، البلدية، م9، ع2، جوان 2018، ص738.
- 25 - شمس الدين أشرف توفيق: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، ص46.
- 26 - محتال آمنة: التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص319.
- 27 - الأمانة العامة للحكومة: القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع37، 2016/06/22، ص6.
- 28 - الأمانة العامة للحكومة: القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، ص8.
- 29 - البار محمد: الوراثة: مفهومها، الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل، ضمن كتاب بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ترتيب ومراجعة أحمد عبد العليم أبو عليو، ط1، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 2013، ص227-228.
- 30 - يُقصد بالتأمين في هذا البحث فلسفته عموماً، بغض النظر عما أجازه العلماء منه كالتأمين التكافلي وما منعه كالتأمين التجاري.

- 31 - منظمة يونسكو: الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، ص 52.
- 32 - الطبري محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاکر، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000، ج11، ص98.
- 33 - ابن كثير إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999، ج2، ص82.
- 34 - مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم 1337، ج2، ص975.
- 35 - ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص86.
- 36 - ابن قدامة عبد الله بن محمد أبو محمد: المغني، مكتبة القاهرة، 1968، ج4، ص114.
- 37 - اطفيش امحمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، دار الفتح، بيروت، 1972، ج8، ص192. الكاساني أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986، ج5، ص288. المواق محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1994، ج6، ص374. النووي يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ج3، ص468. ابن قدامة: المغني، ج4، ص102.
- 38 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم 1532، ج3، ص1164.
- 39 - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، حديث رقم 102، ج1، ص99.
- 40 - مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، مطابع دار الصفاة، مصر، 1404، ج11، ص128.
- 41 - الزرقا أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 2001، ص79.
- 42 - الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص197.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

01. ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب: **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1991.
02. ابن قدامة عبد الله بن محمد أبو محمد: **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968.
03. ابن كثير إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999.
04. ابن منظور محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414.
05. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر**، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
06. اطفيش امحمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط2، دار الفتح، بيروت، 1972.
07. الأمانة العامة للحكومة: **القانون رقم 16 - 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**، مؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع37، 2016/06/22.
08. الأمانة العامة للحكومة: **القانون رقم 11.18، المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع46، 2018/07/29.
09. الأمانة العامة للحكومة: **قانون العقوبات الجزائري**، منشور على موقع رئاسة الجمهورية، 2015.
10. إيهاب عبد الرحيم محمد: **الإطار الأخلاقي لأبحاث الجينوم والهندسة الوراثية البشرية**، مجلة عالم الفكر، ع2، م35، أكتوبر ديسمبر 2006.
11. البار محمد: **الوراثة: مفومها، الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل**، ضمن كتاب بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ترتيب ومراجعة أحمد عبد العليم أبو عليو، ط1، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 2013.
12. البخاري محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422.
13. الفتازاني سعد الدين مسعود: **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر.
14. الجفال علي داود: **أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه، والأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية**، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، 1994.

15. حاج عزام سليمان: **جائحة إفشاء السر الطبي وحالات انتفائها**، مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع3، 2010.
16. الرازي محمد بن زكرياء أبو بكر: **أخلاق الطبيب**، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، ط1، دار التراث، القاهرة، 1977.
17. رزاقى نبيلة: **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسى علي، البليدة، م9، ع2، جوان 2018.
18. الزرقا أحمد بن محمد: **شرح القواعد الفقهية**، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 2001.
19. شاهين صفاء أحمد: **جولات في عالم البيوتكنولوجيا**، دار التقوى، القاهرة، 2001.
20. شمس الدين أشرف توفيق: **الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية**، دراسة مقارنة، بحث ضمن أعمال المؤتمر العربي الثاني لعلوم الوراثة البشرية، دبي، من 20 إلى 22 نوفمبر 2007.
21. الطبري محمد بن جرير: **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000.
22. عبد اللطيف عامر، يحيى بلال: **تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة**، بحث مقتبس من المقدمات التي صدرت بها معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، موقع الملتقى الفقهى، <http://www.feqhweb.com>.
23. الكاساني أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1986.
24. ماديو نصيرة: **إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
25. مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **قرار بشأن السر في المهن الطبية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، 1994.
26. مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع8، 1994.
27. مجموعة من المؤلفين: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404.
28. محتال أمنة: **التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

29. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
30. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يونسكو: الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، سجلات المؤتمر العام للدورة الثانية والثلاثون، باريس، من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003.
31. المواق محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1994.
32. الندوي علي أحمد: القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ط4، دار القلم، دمشق، 1998.
33. النووي يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991.
- المراجع باللغة الأجنبية:
34. Jeantine E. Lunshof, Ruth Chadwick, Daniel B. Vorhaus and George M. Church: **From genetic privacy to open consent**, Nature Reviews Genetics, www.nature.com/reviews/genetics, published online 1 April 2008.